

Distr.: General
10 June 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

وثيقة ما بعد الدورة

الدورة التاسعة والتسعون (١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣)

أولاً - مقدمة

- ١- بالإضافة إلى التعليقات التي أبدها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في تقريره السنوي الأخير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين (A/HRC/22/45 و Corr.1، الفقرة ٥)، اعتمد الفريق ممارسة تتمثل في إعداد وثائق لما بعد الدورات لكي تتاح الفرصة لترجمة التقارير المتعلقة بأنشطته، بما في ذلك جميع المعلومات ذات الصلة الخاصة ببلدان محددة والمتعلقة بحالات الاختفاء القسري حول العالم. وقد بدأ الفريق العامل هذه الممارسة في دورته الثامنة والتسعين عندما صدر كذلك تعليقان عامان معتمدان يتعلقان بالأطفال وحالات الاختفاء القسري والنساء المتأثرات بحالات الاختفاء القسري، وهما تعليقان صدرا بوصفهما وثيقتين من وثائق ما بعد الدورة (الوثيقة A/HRC/WGEID/98/2 و A/HRC/WGEID/98/1 على التوالي).
- ٢- واعتباراً من هذه الدورة ستعكس وثائق ما بعد الدورات البلاغات والحالات التي قام الفريق العامل بدراستها خلال كل دورة. وسيضمن التقرير السنوي للفريق العامل وصلات إحالة إلكترونية إلى وثائق ما بعد الدورات التي تعتمد بعد كل دورة في الفترة المشمولة بالتقرير.
- ٣- وتعكس هذه الوثيقة البلاغات والحالات التي بحثها الفريق العامل أثناء دورته التاسعة والتسعين المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣.

ثانياً - الرسائل

- ٤ - في الفترة ما بين الدورتين الثامنة والتسعين والتاسعة والتسعين، أحال الفريق العامل في إطار إجراء التصرف العاجل ١٠ حالات إلى باكستان وتايلند والجمهورية العربية السورية والصين وكينيا والهند.
- ٥ - وخلال الدورة التاسعة والتسعين، قرر الفريق العامل أن يحيل إلى ١٥ دولة ٦٠ حالة من حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها حديثاً. وأوضح الفريق العامل أيضاً ثلاث حالات في باكستان وسري لانكا وسويسرا. ومن بين الحالات الثلاث، جرى توضيح حالتين على أساس المعلومات المقدمة من الحكومتين المعنيتين وحالة واحدة على أساس المعلومات الواردة من المصادر.
- ٦ - وفي الفترة ما بين الدورتين الثامنة والتسعين والتاسعة والتسعين، أحال الفريق العامل ثلاثة بلاغات في إطار إجراءاته المتعلقة بالتدخل العاجل إلى سري لانكا والمكسيك. وجميع هذه البلاغات قد أرسلت لبلاغات مشتركة مع آخرين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأحال الفريق العامل أيضاً أربعة نداءات عاجلة تتعلق بأشخاص أُلقي القبض عليهم أو احتجزوا أو اختطفوا أو حُرِّموا بشكل آخر من حريتهم أو أشخاص اختفوا قسراً أو تعرضوا لخطر الاختفاء في بنغلاديش وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وغامبيا. وأرسلت جميع تلك البلاغات بالاشتراك مع آليات أخرى من آليات الإجراءات الخاصة.
- ٧ - واعتمد الفريق العامل أيضاً ادعاءً عاماً بشأن الهند أثناء الدورة التاسعة والتسعين.

ثالثاً - المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في الدول التي استعرضها الفريق العامل أثناء الدورة

١ - الجزائر

الإجراء العادي

- ٨ - أحال الفريق العامل حالة واحدة إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي بشأن السيد فاتح مريغد الذي يُدعى أن أفراداً من لواء الشرطة الوطنية بجميلة مع أفراد آخرين من قوات شبه عسكرية قد قبضوا عليه في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عند حاجز طريق في بلدة بودجوادا بجميلة.

المعلومات المقدمة من الحكومة

٩- أحالت الحكومة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ صيغة محدثة من الرسالة سُلمت إلى الفريق العامل في دورته السابعة والتسعين. وقد جرى تجهيز هذه المعلومات جزئياً لإدراجها في هذه الوثيقة. وتتعلق المعلومات بما مجموعه ٢٥ حالة خضعت للاستعراض ولكنها لا تعتبر كافية لاستجلاء ملابسات هذه الحالات.

٢- أنغولا

الإجراء العادي

- ١٠- أحال الفريق العامل حالتين إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي.
- ١١- وتخص الحالة الأولى منهما السيد سيلفا ألفيس كامولينغيه الذي يدعى أن أفراداً من الميليشيا الموالية للحكومة المعروفة باسم "كاينشيس" اختطفته في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٢ قرب فندق في شارع البرتغال بلواندا.
- ١٢- وتخص الحالة الثانية السيد إيساياس سيباستياو كاسولي الذي يدعى أن أفراداً أيضاً من ميليشيا "الكاينشيس" قد اختطفوه في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢ أمام ميركادو أنغولا كوبا بحج كازينغا في لواندا.

٣- الأرجنتين

المعلومات المقدمة من الحكومة

١٣- بعثت الحكومة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢ رسالة تُعذر تجهيزها في الوقت المناسب من أجل إدراجها في التقرير السنوي لعام ٢٠١٢ (A/HRC/22/45 و Corr.1). وتتضمن الرسالة معلومات عامة مقدمة من الحكومة بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق الإنسان وبحالات الاختفاء القسري. وتتعلق الرسالة أيضاً بعشر حالات لم يُبْت فيها. واستناداً إلى المعلومات المقدمة، قرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الأشهر الستة على حالة واحدة. ولا تعتبر المعلومات كافية لاستجلاء ملابسات الحالات التسع المتبقية التي لم يُبْت فيها.

٤- بنغلاديش

الإجراء العادي

١٤- أحال الفريق العامل حالتين إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي.

١٥- وتعلق الحالة الأولى بالسيد ك. م. شميم أخطر الذي يدعى أن أفراداً من الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون قد اختطفته في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ قرب مسجد بوت تولا على طريق بيجوي ناغار من شارع بورانا بالتان، دكا ١٠٠٠.

١٦- وتخص الحالة الثانية السيد محمد إمام حسن المعروف أيضاً باسم بدال، ويدعى أنه قد شوهد لآخر مرة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ في مكتب كتيبة التدخل السريع ٢، في شير - إي - بنغلا ناغار، في دكا.

النداءات العاجلة

١٧- بعث الفريق العامل رسالة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في إطار إجراءاته المتعلقة بالنداءات العاجلة بالاشتراك مع آلية أخرى من آليات الإجراءات الخاصة. وتخص الرسالة، في جملة أمور ادعاءات تفيد أن السيد شوخورونجون بالي، وهو شاهد نفي في محاكمة، قد اختطف في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ على حاجز تفتيش أممي داخل مبنى محكمة الجرائم الدولية بينغلاديش من قبل أفراد أمن بلباس مدني يُدعى أنهم من "فرع التحقيق" التابع للشرطة ادّعوا حسبما قيل أنهم تلقوا تعليمات باصطحاب السيد بالي إلى مكتبهم الرئيسي لاستجوابه.

المعلومات المقدمة من المصادر

١٨- قدمت المصادر معلومات عن حالة واحدة لم يُت فيها.

٥- البوسنة والهرسك

المعلومات المقدمة من الحكومة

١٩- في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بعثت الحكومة برسالة رداً على الادعاء العام المرسل في ٤ أيار/مايو ٢٠١١ بشأن ما يُدعى من عدم توضيح الحكومة مصير ضحايا مجزرة كوريسانسكي ستيني ومكان وجودهم. وأفادت الحكومة أنه قد أُجري تحقيق في الموقع وأن دعاوى ضد عدد من الأفراد لا تزال منظورة أمام محكمة البوسنة والهرسك.

٢٠- وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بعثت الحكومة برسالة رداً على الادعاء العام المرسل في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ بشأن تورط الحكومة المدّعى في ممارسة التسليم والاحتجاز السري، وعلى الادعاء العام المرسل في ٤ أيار/مايو ٢٠١١. ورداً على الادعاء العام المرسل في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، ردت وزارة العدل في البوسنة والهرسك بما يلي:

- "في شباط/فبراير ٢٠٠٥، طلب رئيس مجلس الوزراء آنذاك إلى السلطات المختصة وإلى الولايات المتحدة إطلاق سراح مواطني البوسنة والهرسك المحتجزين في قاعدة

غواتانامو وإعدادهم إلى البوسنة والمهرسك. وأرسلت وزارة خارجية الولايات المتحدة رداً سلبياً. وتلقت البوسنة والمهرسك من وزارة خارجية الولايات المتحدة ضمانات تفيد أن حكومة الولايات المتحدة تعامل المحتجزين في ظل الامتثال الكامل لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ ولكن وزارة الخارجية لا تزال تبدي تحفظها إزاء مسألة إطلاق سراحهم؛

- تُكفل بشكل غير مباشر في القانون المتعلق بحماية الشهود الذين يخضعون للتهديد أو الشهود الضعفاء سبل انتصاف فعالة لضحايا حالات الاختفاء القسري هم وأسرهم. وتنطوي تدابير حماية الشهود على تقديم المساعدة المتخصصة النفسية والاجتماعية والمهنية إلى الشاهد... وإنا نؤكد على أن الاستراتيجية الوطنية لمقاضاة مرتكبي جرائم الحرب تتضمن أيضاً فرعاً بعنوان "حماية الضحايا والشهود ودعمهم"؛

- ... يمكن المطالبة بتعويض عن الضرر في دعوى مدنية، ويمكن في هذا الصدد مقاضاة الدولة والكيانات والأفراد. وهناك سوابق قضائية راسخة تمنح تعويضات للضحايا."؛

- وفي هذا الخصوص، تفيد مديرية الشرطة الاتحادية أنه "في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، لم تشارك الوزارة الاتحادية للداخلية... في ممارسة... تسليم أو احتجاز سري لعدد من سكان البوسنة والمهرسك... وليس لدى وزارة الداخلية معلومات عن التدابير التي اعتمدها الحكومة الاتحادية لضمان عدم تعرض الأشخاص الذين يُطردون إلى دول أخرى لخطر الاختفاء القسري."

٢١- وفيما يتعلق بالادعاء العام المرسل في ٤ أيار/مايو ٢٠١١، ردت وزارة العدل في البوسنة والمهرسك بما يلي:

- "لا تدخل جريمة الحرب التي ارتكبت في موقع كوريسانسكي ستينيي ضمن اختصاص وزارة العدل. بل هي ضمن اختصاص السلطات القضائية حصراً، كما أن مكاتب النيابة هي السلطات الوحيدة المسؤولة عن الكشف عن مرتكبي جميع الجرائم ومقاضاتهم، بما في ذلك جرائم الحرب... وقد اعتمدت البوسنة والمهرسك استراتيجية وطنية لمقاضاة المسؤولين عن جرائم الحرب...؛

- ومن حيث الاستجابة... التي تشير إلى اتخاذ خطوات لمساعدة أفراد أسرة القتيل على ضمان معرفة مكان وجوده... فإن ذلك يخضع لولاية معهد الأشخاص المفقودين في البوسنة والمهرسك...؛

- وفي هذا الخصوص، تشير الوزارة الاتحادية للداخلية إلى أن "مديرية الشرطة الاتحادية لديها معلومات عن اختفاء ١٧٩ شخصاً جرى تحديد هويتهم... وفي أعقاب

الأوامر التي أصدرها مكتب المدعي العام ... بالتعاون مع معهد الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك ... ذهب أشخاص من مديرية الشرطة الاتحادية إلى موقع كوريسانسكي ستيني ورسّموا خريطة ووضعوا وثائق صور وأعدوا تسجيل فيديو للموقع. وقد قُدمت جميع هذه الوثائق إلى مكتب المدعي العام."

٢٢- وفي هذا الخصوص، تُفيد وزارة حقوق الإنسان واللاجئين بأنه "منذ عام ١٩٩٦، استُخرجت أربع جثث في موقع كوريسانسكي ستيني، وعُثر على ١٣٥ ضحية، وحُدّدت في مرحلة أولى هوية ١١٥ شخصاً مفقوداً باستخدام أساليب الحمض النووي، من بينهم ٨٤ شخصاً حُددت هويتهم لاحقاً بشكل نهائي ثم سُلموا إلى أهاليهم لدفنهم ... وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أنشأ المعهد المكتب الإقليمي في بيهاس والمكتب الميداني في سانسكي موست ... ويعمل محققونا في الميدان كل يوم من أجل جمع المعلومات المتعلقة بالمقابر الجماعية المحتملة ويجرون اتصالات مع الشهود. ومن المؤسف أن خبراء الطب الشرعي الذين شاركوا في عملية استخراج الجثث وتشريحها وتحديد هوية الضحايا وجدوا أن جثث عدد من الضحايا قد أحرقت في الموقع ... وأن رفات الأشخاص المتبقين قد نُقلت بشكل جزئي إلى موقع ثانوي جديد لم يُعثر عليه بعد ... وسيبذل المعهد جهوده لتحديد مكان الموقع الثانوي من أجل العثور على الضحايا المفقودين واستكمال رُفات هؤلاء الضحايا الذين لم تكتمل بقايا هياكلهم العظمية. ... [وهو يتوقع] إيجاد حل لمسألة اختفاء الأشخاص في موقع كوريسانسكي ستيني بمساعدة السلطات المناسبة والأشخاص الذين كانوا شهوداً على جرائم الحرب.

٢٣- وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بعثت الحكومة برسالة رداً على التعليق العام المرسل في ٤ أيار/مايو ٢٠١١. وأشارت الحكومة إلى أن التقارير المتعلقة بالأنشطة والإجراءات التي اتخذتها وكالة التحقيق والحماية الحكومية قد قُدمت إلى وكيل النيابة المختص التابع لمكتب النائب العام في البوسنة والهرسك.

٢٤- وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، بعثت الحكومة برسالة رداً على الادعاءين العاميين المرسلين في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ٤ أيار/مايو ٢٠١١ تُشير فيها إلى أن وزارة حقوق الإنسان واللاجئين ليس لديها معلومات متاحة للرد على الأسئلة التي طرحها الفريق العامل.

الملاحظات

٢٥- يود الفريق العامل أن يوجه شكره إلى حكومة البوسنة والهرسك على ردودها الموضوعية على الادعاءين العاميين اللذين أحالهما في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ٤ أيار/مايو ٢٠١١. وفيما يخص الردود على الادعاء العام المحال في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ بشأن تورط الحكومة المدّعى في ممارسة التسليم والاحتجاز السري، يود الفريق العامل أن يشجّع حكومة البوسنة على مواصلة جهودها لطلب إعادة مواطنيها ومواطنيها السابقين من قاعدة

غوانتانامو، وإتاحة الإمكانيات لرعاياها المحتجزين للاتصال بالقنصلية. ويود الفريق العامل أيضاً أن يكرر ما جاء في المادة ٨ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الإعلان) الذي ينص على أنه "لا يجوز لأي دولة أن تطرد أو تُعيد (refouler) أو تُسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري".

٢٦- وفيما يخص الردود على الادعاء العام المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠١١ بشأن ما يُدعى من عدم تمكن الحكومة من توضيح مصير ضحايا مجزرة كوريسانسكي ستيني أو مكان وجودهم، يُشير الفريق العامل إلى الجهود التي تبذلها حكومة البوسنة والهرسك في مجال تحديد هوية الأشخاص المفقودين ومساعدة أفراد أسر الضحايا على التأكد من مصيرهم ومكان وجودهم وتوفير جبر لأسر الضحايا. ويود الفريق العامل أن يشجّع حكومة البوسنة والهرسك على مواصلة جهودها في هذا الخصوص وتعزيز جهودها الرامية إلى تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة. وسيكون الفريق العامل ممتناً لو أُبلغ بنتائج الدعاوى الجنائية المنظورة المتعلقة بالأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري. وبالإضافة إلى ذلك، يود الفريق العامل التذكير بالمادة ١٩ من الإعلان التي تنص على أنه "يجب تعويض الأشخاص الذي وقعوا ضحية اختفاء قسري، وأسرهم، ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري، يحق لأسرته الحصول على التعويض أيضاً".

٦- شيلي

المعلومات المقدمة من الحكومة

٢٧- في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢، بعثت الحكومة برسالة تعذر تجهيزها في الوقت المناسب من أجل إدراجها في التقرير السنوي لعام ٢٠١٢ (A/HRC/22/45 و Corr.1). وتخص الرسالة ١٨ حالة لم يُبت فيها. واستناداً إلى المعلومات المقدمة، قرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الأشهر الستة على خمس حالات. ولم تُعتبر المعلومات المقدمة كافية لتوضيح الحالات الثلاث عشرة المتبقية التي لم يبت فيها.

٧- الصين

الإجراءات العاجلة

٢٨- في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أرسل الفريق العامل رسالة تتعلق بحالتين إلى الحكومة في إطار إجراءاته المتعلقة بالتصرف العاجل.

٢٩- وتخص الحالة الأولى السيد غولوغ جيغم جياتسو لوتسا الذي يُدعى أن أفراداً من قوات الأمن الصينية قد قبضوا عليه في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وهو في طريقه إلى ديسر لادرانغ عائداً من لانزهو عاصمة ولاية غانسو.

٣٠- وتتعلق الحالة الثانية بالسيد جينبا غياتسو الذي يُدعى أن أفراد أمن الدولة الصينيين قد قبضوا عليه في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في شينغدو سيي بولاية سيشوان.

النداءات العاجلة

٣١- وجّه الفريق العامل نداءً عاجلاً واحداً إلى الحكومة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بالاشتراك مع أربع آليات أخرى من آليات الإجراءات الخاصة. ويتعلق النداء العاجل بالاحتجاز المدعى للسيد تجو تشينغزي في مكان لم يكشف عنه في أعقاب عملية القبض عليه المدعاة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

المعلومات المقدمة من الحكومة

٣٢- في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، أرسلت الحكومة رداً على نداء عاجل بشأن السيدة ليانغ ليوان كان قد أرسل في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بالاشتراك مع أربع آليات أخرى من آليات الإجراءات الخاصة. ولم تُترجم هذه الرسالة في الوقت المناسب لإدراجها في التقارير السابقة^(١). وأشارت حكومة الصين في ردها إلى أن الحالة لا تشمل على وقائع تتعلق بالاحتجاز التعسفي أو الاختفاء القسري أو التعذيب.

٣٣- وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أحالت الحكومة رداً على ادعاء عام أرسل في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن التنقيحات المقترحة لقانون الإجراءات الجنائية. ولم تُترجم هذه الرسالة في الوقت المناسب لإدراجها في التقارير السابقة^(٢). وذكرت حكومة الصين في ردها أن المشاورات جارية فيما يتعلق بمشاريع تعديلات قانون الإجراءات الجنائية التي أشار إليها البلاغ، وأن الإدارات المختصة التابعة للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني تقوم بجمع جميع الآراء المتلقاة وباستعراض مشاريع التعديلات. وقدمت حكومة الصين أيضاً بعض التوضيحات فيما يتعلق بالمسائل المثارة في الادعاء العام.

٣٤- وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، أرسلت الحكومة رداً^(٣) على نداء عاجل كان قد أرسل بالاشتراك مع أربع آليات أخرى من آليات الإجراءات الخاصة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن جملة أمور منها الحالتان المدّعتان المتعلقتان بالاختفاء القسري للسيد تشن غوانغكون

(١) يرد النص الكامل للرد في المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) النص الكامل للرد متاح على العنوان التالي:

[https://spdb.ohchr.org/hrdb/22nd/China_27.08.12_\(4.2012\)_Trans.pdf](https://spdb.ohchr.org/hrdb/22nd/China_27.08.12_(4.2012)_Trans.pdf)

والسيد تشن هوا. وأفادت الحكومة في الرسالة، جملة أمور، أنه لم تُتخذ أية تدابير لإنفاذ القانون ضد السيد تشن غوانغكون والسيد تشن هوا.

٣٥- وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أرسلت الحكومة ردًا^(٤) على نداء عاجل، كان قد أُرسِل بالاشتراك مع سبع آليات أخرى من آليات الإجراءات الخاصة في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، بشأن جملة أمور منها حالة الاختفاء القسري المدّعاة التي تشمل ٣٧ فرداً يشار من بينهم إلى أسماء لو لو، ونينداك، وياما تسيرينغ. وقدمت الحكومة في هذه الرسالة معلومات تفصيلية عن القبض على نينداك وياما تسيرينغ والإفراج عنهما فيما بعد، بالإضافة إلى تقديم معلومات عن مكان وجود لو لو في أعقاب احتجاجه.

الملاحظات

٣٦- ويود الفريق العامل أن يوجه شكره إلى الحكومة على الردود الواردة. وفيما يتعلق بالرد على ادعاء عام أُرسِل في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن التنقيحات المقترح إدخالها على قانون الإجراءات الجنائية، يُشير الفريق العامل إلى المعلومات الجوهرية المقدمة فيما يتعلق بالقصد من التشريع، ونطاقه، وإجراءات الإذن والشروط، والوظيفة الإشرافية التي تضطلع بها أجهزة النيابة. وفيما يتعلق بالحكم الوارد في مشروع التعديل الذي سلّطت عليه الأضواء في رد الحكومة والذي ينص على أنه "عندما يجبر الأفراد على الإقامة تحت المراقبة في أماكن محددة فإنه يجب إبلاغ أسر الأفراد المعنيين في غضون ٢٤ ساعة من فرض الإقامة الجبرية بسبب هذه الإقامة وبالأماكن المحددة إلا عندما يتعذر الإبلاغ أو في حالة الجرائم التي تعرّض الأمن القومي للخطر أو في حالة الإرهاب بالنظر إلى أن الإبلاغ عن المعلومات قد يعرقل التحقيقات"، يشير الفريق العامل إلى المادة ٧ من الإعلان، أنه ("لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري") والمادة ١٠ أنه (توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أماكن احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات ما لم يعرّب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة ذلك").

(٤) النص الكامل للرد متاح على العنوان التالي:

[https://spdb.ohchr.org/hrdb/22nd/China_28.09.12_\(8.2012\)_Trans.pdf](https://spdb.ohchr.org/hrdb/22nd/China_28.09.12_(8.2012)_Trans.pdf)

-٨- كولومبيا

المعلومات المقدمة من الحكومة

٣٧- في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢، بعثت الحكومة رسالة تعذر تجهيزها في الوقت المناسب الذي يسمح بإدراجها في التقرير السنوي لعام ٢٠١٢ (A/HRC/22/45 و Corr.1). وتتعلق الرسالة بتسع حالات لم يُبت فيها ولم تُعتبر كافية لاستجلاء ملاسبات تلك الحالات.

٣٨- وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ردت الحكومة على ادعاء عام أُحيل بالاشتراك مع عشر آليات أخرى من آليات الإجراءات الخاصة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ويتعلق الادعاء العام بالإصلاح المقترح لدستور كولومبيا السياسي بشأن القضاء العسكري الذي يمكن أن يؤثر بجدية في سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب في كولومبيا. وصدر بيان صحفي بشأن المسألة نفسها في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وأفادت الحكومة في ردها، ضمن جملة أمور، بأنها تقدّر جميع الإسهامات المتعلقة بالإصلاح الدستوري للتشريع. وقدمت الحكومة معلومات تفصيلية عن العملية التي أفضت إلى وضع مشروع التشريع. وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن النص الحالي لمشروع التشريع لا يسمح بالإفلات من العقاب ويحترم سيادة القانون من حيث العملية التي صيغ بها الإصلاح ومضمون المشروع، وعلقت قائلة إن العملية التي تكمن وراء مشروع التشريع تعكس نيتها في إجراء مناقشة واسعة وشفافة تشارك فيها جميع شرائح السكان، وذكرت أن عدة جلسات قد عُقدت حضرتها، مجموعة جهات من بينها، ممثلون للمجتمع المدني، ومنظمات غير حكومية، والجهاز القضائي، والأحزاب السياسية، والهيئات الدبلوماسية، والأمم المتحدة، وقوات الأمن العامة.

الملاحظات

٣٩- يود الفريق العامل أن يشكر حكومة كولومبيا على ردها المفصل على الادعاء العام المحال بالاشتراك مع عشر آليات أخرى من آليات الإجراءات الخاصة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ويُشير الفريق العامل بصفة خاصة إلى الضمانات التي تؤكد أن هذا الإصلاح يحترم سيادة القانون من حيث مضمونه والعملية التي صيغ بها على السواء، وأنه لن يؤثر في مكافحة الإفلات من العقاب في كولومبيا. ويُشير الفريق العامل أيضاً إلى أن جريمة الاختفاء القسري هي من بين الجرائم التي تستثنى من اختصاص القضاء العسكري وفقاً للمادة ١٦ من الإعلان. ويرغب الفريق العامل في التأكيد على أن الإصلاح يجب ألا يؤثر بأي شكل من الأشكال على المبدأ الذي مفاده أن جميع أفعال الاختفاء القسري، بصرف النظر عن مرتكبها، ينبغي أن تخضع في جميع الأوقات لاختصاص النظام العادي المتعلق بالعدالة الجنائية. ويشمل ذلك مرحلة التحقيق الأولية، التي لا بد منها لتحديد الوقائع وتوضيح المسؤوليات، ولا سيما في حالات التحقيق في الجرائم التي قد ترتبط بحالات اختفاء قسري ولكنها لا

تشكل بالضرورة في حد ذاتها حالة ظاهرة الواجهة للاختفاء القسري، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي وإساءة استخدام السلطة.

٩- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الإجراء العادي

٤٠- أحال الفريق العامل حالة واحدة إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي تتعلق بالسيد سيونغ - هوان لي الذي يُدعى أن فرداً من أفراد إدارة الأمن السياسي للدولة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد قبض عليه في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٥٠، بمترله بسيول، بجمهورية كوريا.

المعلومات المقدمة من الحكومة

٤١- في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أرسلت الحكومة معلومات بشأن ١٥ حالة لم يبت فيها. ولم تعتبر المعلومات المقدمة كافية لاستجلاء ملابسات تلك الحالات.

البيان الصحفي

٤٢- في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، أصدر الفريق العامل، بالاشتراك مع ثلاث آليات أخرى من آليات الإجراءات الخاصة، بياناً صحفياً يتعلق بادعاءات بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، تشمل حالات اختفاء قسري، في سياق نظام واسع النطاق لمعسكرات العمل يُعرف أيضاً باسم كوان - لي - سو بخصوص السجناء السياسيين. وهذا البيان الصحفي الذي صدر في أعقاب ادعاء عام أُحيل في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ قد دعا، في جملة أمور إلى فتح تحقيق دولي في انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الملاحظات

٤٣- يُعرب الفريق العامل عن أسفه لأنه لم يرد أي رد على الادعاء العام المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ويكرر النداء الذي وجهه إلى الحكومة بالتعاون الكامل مع آليات التحقيق التي يعينها مجلس حقوق الإنسان. ويشجع الفريق العامل أيضاً الحكومة على التعاون مع الفريق العامل لمساعدته على أداء مهمته بفعالية على النحو المشار إليه في الفقرة ١٤ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٢١.

١٠ - مصر

الإجراء العادي

٤٤ - أحال الفريق العامل تسع حالات إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي. وتخصّ الحالة الأولى السيد محمد صديق توفيق محمد الذي يُدعى أن أفراداً من دوائر مباحث أمن الدولة قد قبضوا عليه في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بعد مغادرته منزله للاشتراك في مظاهرات في ميدان التحرير بالقاهرة.

٤٥ - وتخصّ الحالة الثانية السيد محمد محمود فهمي محمد سالم الذي يُدعى أن أفراداً من جهاز المخابرات المصرية قد قبضوا عليه في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بعد مشاركته في مظاهرة ميدان التحرير في القاهرة.

٤٦ - وتخصّ الحالة الثالثة السيد هيثم محمد عبد السميع مصطفى الذي يُدعى أن أفراداً من دوائر مباحث أمن الدولة قد قبضوا عليه في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١١.

٤٧ - وتخصّ الحالة الرابعة السيد محمد محمد حامد بيومي الذي يُدعى أن أفراداً من دوائر مباحث أمن الدولة قد قبضوا عليه وهو في طريقه إلى ميدان التحرير في القاهرة بعد الصلاة في أحد المساجد في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١.

٤٨ - وتخصّ الحالة الخامسة السيد محمود محمد علي خضرة الذي يُدعى أن أفراداً من القوات العسكرية قد قبضوا عليه في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢ في ميدان العباسية على مقربة من وزارة الدفاع.

٤٩ - وتخصّ الحالة السادسة السيد محمد الشافعي إبراهيم عبد العاطي الذي يُدعى أن أفراداً من القوات العسكرية قد قبضوا عليه في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ عند حاجز تفتيش عسكري على طريق الفيوم بدهشور جنوب القاهرة.

٥٠ - وتخصّ الحالة السابعة السيد عمرو محمد محمد درويش الذي يُدعى أن أفراداً من القوات العسكرية قد قبضوا عليه في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ في ميدان التحرير بالقاهرة.

٥١ - وتخصّ الحالة الثامنة السيد ياسر عبد الفتاح عبد المحسن الذي يُدعى أن أفراداً من دوائر أمن الدولة قد قبضوا عليه في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وسط مدينة القاهرة.

٥٢ - وتخصّ الحالة التاسعة السيد زيّان سيف النصر عبد الفتاح الذي يُدعى أن أفراداً من القوات الحكومية قد قبضوا عليه في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ في ميدان التحرير بالقاهرة.

المعلومات المقدّمة من الحكومة

٥٣- في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أرسلت الحكومة ردّاً على نداء عاجل مُرسل بالاشتراك مع آلية أخرى من آليات الإجراءات الخاصة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بشأن السيد محمد اسماعيل محمد عبده. ولم تُترجم هذه الرسالة في الوقت المناسب الذي يسمح بإدراجها في التقارير السابقة. وذكرت الحكومة في ردها أن السيد محمد عبده قد قُبِضَ عليه واقتيد إلى الاحتجاز في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وأُخلي سبيله بعد ذلك في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١.

المعلومات المقدمة من المصادر

٥٤- قدّمت المصادر معلومات تتعلّق بحالتين لم يُبتَ فيهما. وفي ضوء المعلومات الجديدة الواردة ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل فقد تقرر أن تتلقى حكومة ليبيا نسخاً من هاتين الحالتين.

الملاحظات

٥٥- يوّدُ الفريق العامل أن يشكر حكومة مصر على ردّها على النداء العاجل المحال إليها في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

١١- غامبيا

النداءات العاجلة

٥٦- أحال الفريق العامل بلاغاً في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، في إطار إجراءاته المتعلقة بالنداءات العاجلة وبالاشتراك مع أربع آليات أخرى من آليات الإجراءات الخاصة، بشأن ما يُدعى من القبض على إمام بابا ليغ ومواصلة احتجازه.

١٢- الهند

الإجراءات العاجلة

٥٧- في ١ آذار/مارس ٢٠١٣، أحال الفريق العامل حالة واحدة إلى الحكومة في إطار إجراءاته المتعلقة بالتصرف العاجل. ويخصُّ الإجراء العاجل السيدة منجوني داس التي شوهدت لآخر مرة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٣ قرب محطة سيبساغار للحافلات بمقاطعة سيبساغار في آسام بينما كانت حسب الادعاءات في طريقها لمقابلة رئيس شرطة سيبساغار.

الادعاء العام

موجز الادعاء العام

- ٥٨ - تلقى الفريق العامل معلومات من مصادر موثوقة تتعلق بعقبات تواجهه في تنفيذ الإعلان في الهند. وقد أُحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣.
- ٥٩ - وتتعلق الادعاءات التي تلقاها الفريق العامل بمعلومات سابقة كان الفريق العامل قد أحالها إلى الحكومة في ١١ شباط/فبراير ٢٠١١ (انظر الوثيقة A/HRC/19/58/Rev.1، الفقرات ٢١٩-٢٢٥). وفي هذا الادعاء العام، أُشير إلى أنه، وفقاً لما ذكره المصدر، قامت منظمات من المجتمع المدني في الفترة ما بين نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بفحص ما مجموعه ٢٧٠٠ قبر في ثلاث مقاطعات تضم ما مجموعه ٥٥ قرية. وقد وثقت هذه المنظمات وجود ٣٢١ ١ جثة في مقاطعة بارامولا، و٤٨٧ ١ جثة في مقاطعة كوبورار، و١٣٥ ١ جثة في مقاطعة بانديورا. وفي ١٧٧ حالة، كان هناك أكثر من جثة في القبر الواحد وهو ما قاد إلى اكتشاف ما يزيد على ٤٢٠ جثة. ويُدعى أن نحو ٩٩ في المائة من هذه الجثث المدفونة هي جثث رجال.
- ٦٠ - وأفاد المصدر في هذا الادعاء أن اللجنة الحكومية لحقوق الإنسان قد علمت بذلك وأجرت تحقيقاً في مسألة وجود قبور مجهولة ومقابر جماعية في شمال كشمير، وذلك في استجابة لهذه الاستنتاجات. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أصدرت هيئة قضاة اللجنة الحكومية لحقوق الإنسان كما يُدعى أمراً بشأن مسألة وجود قبور مجهولة الهوية وقبور أخرى في المقاطعات الثلاث في شمال كشمير، وأوصت بإنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في المسألة. ويُدعى أن اللجنة الحكومية لحقوق الإنسان قد أصدرت أمراً آخر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المجتمع المدني، أمرت فيه السلطات الرسمية في جامو وكشمير بإعداد تقرير وقائعي عن الادعاءات المتعلقة بوجود قبور مجهولة الهوية وقبور أخرى في مقاطعتي بونش وراجوري.
- ٦١ - ووفقاً للمصدر، فإن حكومة جامو وكشمير قد أبلغت اللجنة الحكومية لحقوق الإنسان في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ بأن الدولة لا تعترم إجراء تحقيقات باستخدام الحمض النووي في جميع القبور المجهولة الهوية والمقابر الجماعية. ويدّعي المصدر أيضاً أن الوكالات الوطنية القائمة المختصة في مجال تحديد الهوية باستخدام تقنيات الحمض النووي قد فقدت مصداقيتها في الماضي. ووفقاً للمعلومات التي قدّمها المصدر، توجد أمثلة كثيرة في جامو وكشمير لم تفحص فيها بدقة مختبرات علوم الطب الشرعي عينات من الحمض النووي في قضايا حاسمة الأهمية. وفي بعض حالات استخراج الجثث، يُدعى أن الأسر انتظرت لمدة تزيد على خمس أو ست سنوات قبل أن تقدّم الحكومة تقارير عن نتائج فحص الحمض النووي

إلى المحاكم. ويخلص المصدر إلى انعدام الرغبة والقدرة على السواء للتحقيق في ذلك على المستوى الوطني.

١٣ - إيران (جمهورية - الإسلامية)

المعلومات المقدّمة من الحكومة

٦٢- أرسلت الحكومة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ردّاً على نداء عاجل، كان قد أُرسِل في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بالاشتراك مع سبع آليات أخرى من آليات الإجراءات الخاصة، بشأن ادعاء يفيد القبض على مدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم والحكم عليهم، بما في ذلك الادعاء الذي يفيد رفض الطلبات التي قدمها محامي السيد كوهيار غودارزي إلى الحكومة للحصول على معلومات تتعلق بمكان وجود موكله وحالته. وذكرت الحكومة أن السيد غودارزي قد أُتهم بتكوين جمعيات وبالتآمر لارتكاب أفعال ضد الأمن القومي عن طريق تكدير الأمن العام ونشر معلومات مضلّلة عن النظام المقدّس لجمهورية إيران الإسلامية. ورأت المحكمة أن السيد غودارزي مذنب وحكمت عليه بالسجن التعزيري لمدة خمس سنوات بمدينة زابول بمقاطعة زابول، مطروحاً منها المدة التي قضّاها بالفعل في السجن. ورفضت المحكمة الطعن المقدم من السيد غودارزي في الحكم رقم ٤٦٥ والمؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٢.

المعلومات المقدمة من المصادر

٦٣- قدمت المصادر معلومات تتعلق بحالة واحدة لم يُت فيها.

الملاحظات

٦٤- يود الفريق العامل أن يشكر حكومة إيران على ردها على النداء العاجل الذي كان قد أُرسِل في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

١٤ - اليابان

المعلومات المقدمة من الحكومة

٦٥- في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أرسلت الحكومة معلومات إلى الفريق العامل تتعلق بأشخاص مفقودين يُدعى أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد اختطفتهم، بما في ذلك معلومات عن حالة لم يُت فيها مسجلة في إطار إحصاءات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٥ - الأردن

المعلومات المقدمة من الحكومة

٦٦- في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أرسلت الحكومة رداً على نداء عاجل، مرسل بالاشتراك مع آلية واحدة أخرى من آليات الإجراءات الخاصة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بشأن جملة أمور منها ادعاءات تفيد أن مصير السيد أشرف محمد يوسف عبد السلام ومكان وجوده غير معروفين. وذكرت الحكومة في ردها أن الشخص المذكور قد أودع في مركز الاحتجاز والتحقيق التابع لدائرة المخابرات العامة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ على أساس قرار قضائي صادر عن المدعي العام في محكمة أمن الدولة، وأنه قد أُطلق سراحه من هناك في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بقرار من المدعي العام في محكمة أمن الدولة لعدم توفر أدلة ضده.

الملاحظات

٦٧- يود الفريق العامل توجيه الشكر إلى حكومة الأردن على ردها على النداء العاجل الموجه في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

١٦ - كينيا

الإجراءات العاجلة

٦٨- في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أحال الفريق العامل حالة واحدة إلى الحكومة في إطار إجراءاته المتعلقة بالتصرف العاجل تتعلق بالسيد بدر و بكري مرابما الذي يُدعى أن ثلاثة رجال يرتدون لباساً مدنياً قدموا أنفسهم على أنهم من الشرطة قد قبضوا عليه في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في كشكه المقابل لمسجد موسى في حي ماجينغو موسى في مومباسا.

الإجراء العادي

٦٩- أحال الفريق العامل تسع حالات إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي.
٧٠- وتعلق الحالة الأولى بالسيد روبرت نغور ووشيشي الذي يُدعى أن ثمانية أفراد بلباس رسمي من الأفراد العسكريين المسلحين قد قبضوا عليه في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ قرب منزله، ويُعتقد أنهم ينتمون إلى الكتيبة العشرين في سلاح المظلات (المظليون ٢٠) في الجيش الكيني بينما كان في طريقه عائداً إلى منزله من جمع العسل.

- ٧١- وتخص الحالة الثانية السيد روبرت أراميس ماتايو الذي يُدعى أن مجموعة تضم نحو ٦٠ فرداً بلباس رسمي من الأفراد العسكريين المسلحين قد قبضوا عليه في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨ ويُعتقد أنهم تابعون لكتيبة المظليين ٢٠ في الجيش الكيني بينما كان يركض بحثاً عن ملجأ يأوي إليه باتجاه سوق تشيبتيس أثناء إطلاق القنابل في قرية كايرو.
- ٧٢- وتتعلق الحالة الثالثة بالسيد آرنيسست جوما تشيبويك الذي يُدعى أن قرابة ستة أفراد بلباس رسمي من الأفراد العسكريين المسلحين قد قبضوا عليه في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ في منزله، ويُعتقد أنهم من كتيبة المظليين ٢٠ في الجيش الكيني.
- ٧٣- وتخص الحالة الرابعة السيد لاوي كيبوا الذي يُدعى أن ستة أفراد بلباس رسمي من الأفراد العسكريين المسلحين قد قبضوا عليه في أواخر نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في منزله ويُعتقد أنهم من كتيبة المظليين ٢٠ في الجيش الكيني.
- ٧٤- وتخص الحالة الخامسة السيد بينارد بويو تشيرين الذي يُدعى أن مجموعة أفراد بلباس رسمي من الأفراد العسكريين المسلحين قد قبضوا عليه في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ قرب منزله ويُعتقد أنهم من كتيبة المظليين ٢٠ في الجيش الكيني بينما كان يركض للعثور على ملجأ في الغابة عندما كان الجيش، كما أُفيد، يُطلق قنابل على القرية.
- ٧٥- وتخص الحالة السادسة السيد سيمون بسامغن كيبينغو الذي يُدعى أن نحو عشرة أفراد بلباس رسمي من الأفراد العسكريين المسلحين قد قبضوا عليه في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ في منزله، ويُعتقد أنهم ينتمون إلى كتيبة المظليين ٢٠ في الجيش الكيني.
- ٧٦- وتخص الحالة السابعة السيد باراسا برامويل تشيمابوس الذي يُدعى أن نحو ٣٠ فرداً بلباس رسمي من الأفراد العسكريين المسلحين قد قبضوا عليه في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في منزله، ويُعتقد أنهم من كتيبة المظليين ٢٠ في الجيش الكيني.
- ٧٧- وتخص الحالة الثامنة السيد برامويل سومباتا نغوو الذي يُدعى أن نحو ١٤ فرداً بلباس رسمي من الأفراد العسكريين المسلحين قد قبضوا عليه في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ويُعتقد أنهم ينتمون إلى كتيبة المظليين ٢٠ في الجيش الكيني.
- ٧٨- وتخص الحالة التاسعة السيد جيوفري كيمتاي تشيمينغو الذي يُدعى أن مجموعة أفراد بلباس رسمي من الأفراد العسكريين المسلحين قد قبضوا عليه في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ في مزرعة قرب منزله ويُعتقد أنهم ينتمون إلى كتيبة المظليين ٢٠ في الجيش الكيني.

١٧ - جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

النداءات العاجلة

٧٩- أحال الفريق العامل رسالة واحدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، في إطار إجراءاته المتعلقة بالنداءات العاجلة، بالاشتراك مع ثلاث آليات أخرى من آليات الإجراءات الخاصة، بشأن جملة أمور منها ادعاءات تتحدث عن احتمال أن يكون السيد سومباث سومفون، وهو من المدافعين عن حقوق الإنسان وكان يُعنى بالمسائل المتعلقة بالاستيلاء على الأراضي ويساعد الضحايا على التحدث عن تجاربهم، قد وقع ضحية لعملية اختفاء قسري.

المعلومات المقدمة من الحكومة

٨٠- في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أرسلت الحكومة رداً على نداء عاجل كان قد أرسل إليها في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. بمشاركة ثلاث آليات من آليات الإجراءات الخاصة (انظر الفقرة ٧٩)، بشأن السيد سومباث سومفون. وأشارت حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في ردها إلى أن السلطات المعنية ترى أنه يُحتمل، استناداً إلى التقييم الأولي للحادث كما صورته مقطع فيديو الدوائر التلفزيونية المغلقة، أن يكون السيد سومباث قد اختُطف بسبب نزاع شخصي أو نزاع تجاري أو ربما لأسباب أخرى. وذكرت الحكومة أيضاً أن السلطة المعنية تقوم بتسريع وتيرة التحقيقات وجمع الأدلة من أجل التوصل إلى نتيجة بشأن الحادث.

٨١- وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٣، أرسلت الحكومة معلومات تتعلق بحالة واحدة. واعتُبرت المعلومات المقدمة غير كافية لاستجلاء ملامسات الحالة.

الملاحظات

٨٢- يود الفريق العامل أن يعرب عن شكره لحكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على ردها على النداء العاجل المرسل إليها في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

١٨ - ليتوانيا

المعلومات المقدمة من الحكومة

٨٣- في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أرسلت الحكومة رسالة رداً على الادعاء العام الذي وُجه إليها في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ولم يتسن تجهيز الرسالة في الوقت المناسب لكلي تدرج في التقرير السنوي لعام ٢٠١٢ (A/HRC/22/45 و Corr.1). ومن جملة ما ذكرته الحكومة في ردها أنه "وفقاً لنتائج التحقيق البرلماني الذي أجرته اللجنة البرلمانية المعنية بالأمن الوطني والدفاع، تلقت إدارة أمن الدولة في ليتوانيا طلباً من الشركاء لتجهيز المرافق في ليتوانيا

بشكل مناسب لاحتجاز السجناء. بيد أنه لم يتم العثور أثناء التحقيق على أي دليل على استخدام المرافق التي خضعت للتفتيش في حبس المحتجزين أو في استجوابهم. وأجرى مكتب المدعي العام بدوره تحقيقاً جنائياً [دقيقاً] خلص إلى أنه لا يمكن القول بارتكاب أي فعل يحمل دلائل وجود جريمة أو مخالفة جنائية. ولذلك، أنهى التحقيق السابق للمحاكمة".

الملاحظات

٨٤- يود الفريق العامل أن يشكر حكومة ليتوانيا على ردها على الادعاء العام الموجه إليها في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بشأن وجود تقارير موثوقة تتحدث عن تورط ليتوانيا في عمليات احتجاز سري بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٦. ويحيط الفريق العامل علماً بالمعلومات التي قدمتها الحكومة ومفادها أن تحقيقاً شاملاً قد أُجري فخلص إلى أنه لا يمكن القول بأن جرائم قد ارتُكبت فيما يتصل بتلك الادعاءات، وعليه تم إنهاء التحقيق السابق للمحاكمة ولن يجري إعادة فتح التحقيق في غياب وقائع أو ظروف جديدة. وسيرحب الفريق العامل بتلقي معلومات محدثة عن أي تحقيقات إضافية بشأن هذه المسائل.

١٩- المكسيك

الإجراء العادي

- ٨٥- أحال الفريق العامل إلى الحكومة تسع حالات أُبلغ بها حديثاً.
- ٨٦- وتعلق الحالات الثماني الأولى بالسادة ألبرتو فاسكيس رودريغيس، وإيستيبان أوربينو سيسنروس، وهيكتور رودريغيس غونساليس، وخورخي فالينتي إيبارا مورينو، ورودولفو أليمان راميريس، وميلتون ألفارادو روخاس، وأليخاندر غوادالوبي زامورا فاكا، ولويس فيليبي باتينيو أوربينو، الذين ادّعى إهم شوهدهوا لآخر مرة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ عندما كانوا في الطريق من بلدية خواريس إلى بلدية أبوداكا في نويفو ليون. وأفيد بأن أفراداً من شرطة النقل في خواريس قد ألقوا القبض على السيد فاسكيس رودريغيس والسيد أوربينو سيسنروس في يوم الاختفاء المدّعى. وقيل إن الأفراد الآخرين قد توجهوا إلى مبنى الشرطة في خواريس لاصطحاب المحتجزين المزعومين وإن الأفراد الأحد عشر قد غادروا جميعاً المبنى عائدين إلى أبوداكا ولكنهم لم يصلوا إلى وجهتهم قط.
- ٨٧- أما الحالة التاسعة فتتعلق بالسيد خورخي لويس لوبيس كانتو، الذي ادّعى أن أفراداً يعتقد أنهم يتعاونون مع الشرطة قد قاموا في يوم ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ باقتياده إلى مكان مجهول.

رسالة طلب تدخل فوري

٨٨- في يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أرسل الفريق العامل بالاشتراك مع آليتين أخريين من آليات الإجراءات الخاصة رسالة طلب تدخل فوري بشأن ادعاءات تتعلق بتعرض أعضاء "لجنة أقارب المحتجزين المختفين" إلى أن يعثر عليهم" للفضايقات والترهيب مراراً.

٨٩- وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أحال الفريق العامل رسالة طلب تدخل فوري تتعلق بادعاء سرقة معلومات تتعلق بحالات الاختفاء القسري من منزل أحد أفراد أسرة غوسمان كروس في تاريخيرو بولاية ميتشواكان.

المعلومات المقدّمة من الحكومة

٩٠- في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أرسلت الحكومة رسالة لم يتسن تجهيزها في الوقت المناسب لإدراجها في التقرير السنوي لعام ٢٠١٢ (A/HRC/22/45 و Corr.1). وهي تتعلق برسالة طلب تدخل فوري وُجّهت إليها بالاشتراك مع ثلاث آليات أخرى من آليات الإجراءات الخاصة بشأن ادعاءات تتعلق بمحاولة قتل السيدة نورما إيستر أندراد في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢. والسيدة أندراد هي المؤسس المشارك لمنظمة Nuestras Hijas de Regreso a Casa (عودة بناتنا إلى المنزل)، التي تعنى بحالات تعرض نساء من مدينة سيوداد خوارس للاختفاء القسري والاحتطاف. ومن جملة ما أكدته الحكومة أن السيدة أندراد قد هوجمت في منزلها من شخص مجهول؛ وأشارت الحكومة إلى أن الادعاءات المبلّغ عنها قد تضمنت تفاصيل غير دقيقة؛ وقدمت الحكومة تفاصيل تتعلق بتدابير الحماية التي تم توفيرها للسيدة أندراد.

٩١- وفي ٧ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أرسلت الحكومة رسالتين لم يتسن تجهيزها في الوقت المناسب لإدراجهما في التقرير السنوي لعام ٢٠١٢ (A/HRC/22/45 و Corr.1). وتتعلق الرسالة الأولى بعشر حالات لم يُبت فيها بعد بينما تتعلق الرسالة الثانية بحالة واحدة لم يُبت فيها بعد، وقد اعتبرت الرسالتان معاً غير كافيتين لاستجلاء ملابسات الحالات.

٩٢- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أرسلت الحكومة رسالة تتعلق برسالة طلب تدخل فوري كانت قد وُجّهت إليها بمشاركة آليتين أخريين من آليات الإجراءات الخاصة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (انظر الفقرة ٨٨). وذكرت الحكومة في جملة أمور أن الوقائع المدّعاة في رسالة طلب التدخل الفوري غير دقيقة؛ وقدمت تفاصيل عن شكوى مقدمة من أحد أعضاء "لجنة أقارب المحتجزين والمختفين"، والإجراءات ذات الصلة التي اتخذتها السلطات؛ وعلقت بالقول إنه ما من أعضاء آخرين في اللجنة قد قدّموا شكوى تتعلق بالفضايقات المدّعاة؛ وشرحت التدابير المتخذة لضمان حقوق الأفراد المذكورين في الرسالة.

الملاحظات

٩٣- يود الفريق العامل أن يشكر حكومة المكسيك على ردودها على رسائل طلب التدخل الفوري الموجهة إليها في ٣ شباط/فبراير و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وفي هذا الصدد، يحيط الفريق العامل علماً بالمعلومات المتعلقة بتدابير الحماية التي قُدمت إلى الضحايا ويشجع السلطات على أن تواصل التحقيقات التي بدأتها بشأن تعرض أعضاء منظمات أقارب المختفين ومنظمات غير حكومية أخرى معينة بحالات الاختفاء للمضايقات والترهيب؛ وعلى أن تعزز التدابير الوقائية الأخرى.

٢٠- المغرب

المعلومات المقدمة من الحكومة

٩٤- في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، أرسلت الحكومة رسالة واحدة لم يتسن تجهيزها في الوقت المناسب لإدراجها في التقرير السنوي لعام ٢٠١٢ (A/HRC/22/45 و Corr.1). وقد جُهزت هذه جزئياً لإدراجها في هذه الوثيقة. وقد استُعرضت المعلومات المتعلقة بعشر حالات كُشفت ملابساتها بالفعل.

٢١- ميانمار

الإجراء العادي

٩٥- أحال الفريق العامل حالة واحدة إلى الحكومة بموجب إجراءاته العادي تتعلق بالسيدة روا جا سوملوت، التي ادّعي أنها قبض عليها في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في حقل ذرة خاص بأسرتها بالقرب من قرية هكاي بانغ ببلدة موموك الواقعة في ولاية كاتشين، على أيدي ثلاثة جنود مسلحين بالبنادق من كتيبة المشاة الخفيفة ٣٢١، المتمركزة في معسكر 'مو بوم' الواقع في منطقة قرية 'شوي نياونغ بن'. وأفيد بأنها شوهدت لآخر مرة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. معسكر 'مو بوم'.

٢٢- باكستان

الإجراءات العاجلة

٩٦- في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أحال الفريق العامل حالة واحدة إلى الحكومة في إطار إجراءاته المتعلقة بالتصرف العاجل. وتتعلق الحالة بالسيد شريف أحمد بالوش، الذي ادّعي

أنه أُلقي القبض عليه في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في منزله الكائن في غيهبون كيش، على أيدي قوات الأمن الباكستاني.

الإجراء العادي

- ٩٧- أحال الفريق العامل ١٣ حالة إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي.
- ٩٨- وتعلق الحالة الأولى بالسيد ميرزا محمد مهدي، الذي ادّعى أن ثمانية أفراد مسلحين، بينهم ثلاثة بزى الشرطة، قاموا باقتياده إلى مكان مجهول في ٨ آب/أغسطس ٢٠١١.
- ٩٩- وتعلق الحالتان الثانية والثالثة بكل من السيد أومير أومير علي وزايب محمد زايب، اللذين ادّعى أن مجموعة من الرجال قد قبضت عليهما في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، عند الحاجز العسكري في تشابريال بالقرب من ماتا الواقعة في منطقة سوات التابعة لإقليم خيبر باختون خوا.
- ١٠٠- أما الحالة الرابعة فتتعلق بالسيد أمان أولان محمد أفيال منغال الذي ادّعى أن نحو ٣٠ إلى ٤٠ فرداً، بعضهم يرتدي الزي الخاص بحرس الحدود، قد أخذوه عنوة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٢.
- ١٠١- وتعلق الحالة الخامسة بالسيد محمد بخش الذي ادّعى أن أفراداً من سلاح الحدود قد اقتادوه إلى مكان مجهول في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.
- ١٠٢- وتعلق الحالة السادسة بالسيد رحمن عبد الرحمن الذي ادّعى أن أفراداً من سلاح الحدود العاملين بنقطة التفتيش في ظفر آباد قد اقتادوه في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١.
- ١٠٣- وتعلق الحالة السابعة بالسيد عبد الملك الذي قيل إن نحو ٢٠ فرداً مقلّعين بعضهم يرتدي زي سلاح الحدود قد أخذوه بالقوة من منزله في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١.
- ١٠٤- وتعلق الحالة الثامنة بالسيد رحمن حاجي عمير محمد منغال الذي يدّعى أن أربعة أفراد من جهاز المخابرات العسكرية وسلاح الحدود قد اقتادوه إلى مكان مجهول في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- ١٠٥- وتعلق الحالة التاسعة بالسيد علي حسن خان محمد، الذي يدّعى أن نحو ٣٠ إلى ٤٠ فرداً يرتدون زي سلاح الحدود قد أخذوه عنوة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.
- ١٠٦- وتعلق الحالة العاشرة بالسيد خالد بلال، الذي يدّعى أنه اقتيد إلى مكان مجهول على أيدي أفراد من سلاح الحدود والأجهزة الأمنية في ١٧ أيار/مايو ٢٠١١.
- ١٠٧- وتعلق الحالة الحادية عشرة بالسيد رمران منغال حاجي صالح محمد منغال الذي يدّعى أن نحو خمسة أفراد، كان بعضهم يرتدي زي سلاح الحدود، قد قاموا باقتياده إلى

مكان مجهول في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، عندما كان متوجهاً إلى مصرف حسيب، كما قيل.

١٠٨ - وتعلق الحالة الثانية عشرة بالسيد سردار أبا باكي الذي يُدعى أن نحو ١٠٠ فرد من سلاح الحدود وقوة مكافحة الإرهاب قد قاموا باقتياده في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، إلى مكان مجهول.

١٠٩ - وتعلق الحالة الثالثة عشرة بالسيد مرتضى تشانديو الذي يُدعى أن عناصر من الشرطة وجهاز المخابرات قد قبضت عليه في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بالقرب من جامشورو تول بلازا بمقاطعة تامشورو في إقليم السند في باكستان.

استجلاء

١١٠ - وردت معلومات من بعض المصادر تتعلق بحالة واحدة لم يُبت فيها بعد. ونتيجة لهذه المعلومات، تم استجلاء ملابس تلك الحالة.

٢٣ - بيرو

المعلومات المقدّمة من الحكومة

١١١ - في ١١ تموز/يوليه ٢٠١١، بعثت الحكومة برسالة واحدة تخص حالات لم يُبت فيها بعد، ولم يتسن تجهيز الرسالة في الوقت المناسب الذي يسمح بإدراجها في التقارير السابقة. وقد جُهزت هذه المعلومات جزئياً من أجل إدراجها في هذه الوثيقة. واستُعرضت المعلومات المتعلقة بأربع حالات ولم تُعتبر كافية لاستجلاء ملابس الحالات. وتضمنت الرسالة أيضاً وثائق شتى مستقاة من مكتب المدعي العام، والقضاء، والسجل الوطني لتحديد الهوية والحالة المدنية (Registro - Nacional de Identidad y Estado Civil).

٢٤ - الفلبين

الإجراء العادي

١١٢ - أحال الفريق العامل حالة واحدة إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي. وتخص هذه الحالة السيد داريل فورتونا الذي يُدعى أنه قبض عليه في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، برفقة شخص آخر في مسكن شريك له في سيتيو ماتالفيس، بارانغاي إهوبول، ماسينلوك بمحافظة زامباليس، على أيدي أربعة أشخاص مجهولي الهوية كانوا مسلحين بمسدسات. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، أفيد بأن السيد فورتونا والشخص الآخر قد شوهدا مكبلي اليدين لدى كتبية المشاة الرابعة والعشرين التابعة للجيش الفلبيني.

٢٥ - الاتحاد الروسي

المعلومات المقدّمة من الحكومة

١١٣- في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢، أرسلت الحكومة رداً على رسالة طلب تدخل فوري وُجّهت إليها بمشاركة أربع آليات أخرى من آليات الإجراءات الخاصة في ١ آذار/مارس ٢٠١٢ بخصوص مضايقات ادّعى أن الشرطة مارسها ضد اثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان وهما السيد أنطون ريزوف والسيد إيغور كاليابين، وكلاهما ينتميان إلى اللجنة الإقليمية لمناهضة التعذيب والمجموعة المتنقلة المشتركة، وهي ائتلاف يضم مدافعين عن حقوق الإنسان يسافرون إلى الشيشان بالتناوب من أجل التحقيق في الادعاءات المتعلقة بمجالات التعذيب والاختفاء القسري. وذكرت حكومة الاتحاد الروسي في ردها أن وكالة التحريات التابعة لشرطة النقل في محافظة نيزيغورود قد أجرت استعراضاً إجرائياً لتصرّيات السيد ريزوف الموجهة ضد بعض أفراد قوات الشؤون الداخلية، وتقرر عدم رفع دعوى جنائية لعدم كفاية الأدلة التي تثبت أن أفراد الشرطة قد تجاوزوا صلاحياتهم الرسمية. وذكرت الحكومة أيضاً أن الادعاءات المتعلقة بمضايقات موظفي وكالات إنفاذ القانون الروسية لكل من السيد ريزوف وكاليابين لم تُقدّم عليها أدلة تثبتها.

الملاحظات

١١٤- يود الفريق العامل أن يشكر حكومة الاتحاد الروسي على ردها على رسالة طلب التدخل الفوري التي وُجّهت إليها في ١ آذار/مارس ٢٠١٢. ويود الفريق العامل أن يذكرّ بالمادة ١٣(٣) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تنص على أن "تُتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق، بمن فيهم الشاكي والحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام". ويود الفريق العامل أيضاً أن يذكرّ بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٢١، الذي يحث الدول على اتخاذ خطوات لتوفير الحماية الكافية للمدافعين عن حقوق الإنسان المناهضين للاختفاء القسري مما قد يتعرضون له من أي نوع من التهريب أو الاضطهاد أو الانتقام أو سوء المعاملة.

٢٦ - المملكة العربية السعودية

الإجراء العادي

١١٥- أحال الفريق العامل إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي حالة واحدة تتعلق بالسيد علاء الدين آل راشي الذي يدّعى أنه شوهد لآخر مرة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، أسفل العمارة التي كان يقيم فيها بشارع عام في مدينة الرياض.

٢٧ - سري لانكا

الإجراء العادي

- ١١٦ - أحال الفريق العامل ست حالات إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادية.
- ١١٧ - وتتعلق الحالة الأولى بالسيد ريتنام ريتنام تشيران، الذي يُدعى أنه شوهد لآخر مرة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، في مخيم كارايتيفو للاجئين بمدينة كالموناي. وتفيد المعلومات الواردة بأن الجيش السريلانكي قام قبيل اختفاء السيد ريتنام تشيران المدعى بالقبض على كثير من الأفراد في المخيم.
- ١١٨ - وتتعلق الحالة الثانية بالسيد أسوكومار موروغايه، الذي يُدعى أن أحد المحققين العاملين في البحرية السريلانكية قد قبض عليه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ عند نقطة التفطيش الواقعة بمدينة أوبفيل في تريكونامالاي.
- ١١٩ - وتتعلق الحالة الثالثة بالسيد بالاكومار موتوكومار، وهو عضو سابق في حركة نمور تاميل إيلام للتحرير، يدعى أنه شوهد لآخر مرة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، في قرية فيلاموليفايكال، وهي منطقة تقع في محافظة مولائيفو بالإقليم الشمالي الذي كان يخضع آنذاك لسيطرة الجيش السريلانكي الذي كان يعمد إلى احتجاز من يعتقد أنه ينتمي إلى حركة نمور تاميل إيلام للتحرير.
- ١٢٠ - وتتعلق الحالة الرابعة بالسيد روجان ماكفين جوزيف فاز، الذي جندته الحركة قسراً في السابق، ويُدعى أنه شوهد لآخر مرة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، في بلدة أومانتاي بمحافظة فافونيا، وهي منطقة تخضع لسيطرة الجيش السريلانكي الذي كان يعمد، وفقاً للتقارير، إلى احتجاز من يعتبره منتبياً إلى حركة نمور تاميل إيلام للتحرير.
- ١٢١ - وتتعلق الحالة الخامسة بالسيد كوماراتوراي لافاكولان، الذي يُدعى أن أفراداً من الجيش السريلانكي قد قبضوا عليه في بلدة فاتوفالكال، بمحافظة مولائيفو، في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩.
- ١٢٢ - وتتعلق الحالة السادسة بالسيد سيفاسوثان كريشناسامي، الذي يُدعى أنه شوهد لآخر مرة في أيار/مايو ٢٠٠٩، ببلدة ماتالان في محافظة مولائيفو بالإقليم الشمالي. وتفيد المعلومات التي وردت قبل اختفائه المدعى، أن السيد كريشناسامي قد نُقل إلى مستشفى بولوتاي، حيث يُدعى أن الحكومة أُلقت القبض على كثير من المصابين الذين يعتقد أنهم حاربوا إلى جانب حركة نمور تاميل إيلام للتحرير.

رسالة طلب تدخل فوري

١٢٣- في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أحال الفريق العامل رسالة طلب تدخل فوري، بالاشتراك مع ثلاث آليات أخرى من آليات الإجراءات الخاصة، تتعلق بادعاء القبض على أعضاء الاتحاد الآسيوي المناهضة للاختفاء القسري.

المعلومات المقدّمة من الحكومة

١٢٤- في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بعثت الحكومة برسالة تضمنت، في جملة أمور، معلومات عن إنشاء 'اللجنة العاملة المشتركة بين الوكالات' بمشاركة من الوزارات/الوكالات المختصة برعاية وزارة الدفاع والتنمية الحضرية في سري لانكا من أجل كشف ملبسات حالات الاختفاء المدّعاة؛ وتضمنت أيضاً معلومات عامة عن حالات، بما في ذلك حالات قيل إنه لم تُبلّغ عنها رسمياً أي وكالة من الوكالات المعنية بإنفاذ القانون.

١٢٥- وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، وجهت الحكومة رسالة بشأن رسالة طلب تدخل فوري وجهت إليها بالاشتراك مع ثلاث آليات أخرى من آليات الإجراءات الخاصة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (انظر الفقرة ١٢٣). ومن جملة ما ذكرته الحكومة أنه ليست جميع المعلومات الواردة في رسالة طلب التدخل الفوري دقيقة؛ وأوضحت أن مضمون الرسالة قد خلا من ذكر أي ادعاء يتعلق باحتجاز الأشخاص لفترة طويلة أو بتهديد سلامتهم البدنية أو سلامتهم أو حياتهم.

١٢٦- وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، أرسلت الحكومة رسالة بخصوص ١٠٥ حالات لم يُبت فيها بعد. واستناداً إلى المعلومات المقدمة، قرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الأشهر الستة على ثلاث حالات. واعتُبرت المعلومات المقدمة غير كافية لاستجلاء ملبسات الحالات المتبقية وعددها ١٠٢ حالة.

المعلومات المقدّمة من المصادر

١٢٧- قدمت المصادر معلومات بشأن ثلاث حالات لم يُبت فيها بعد.

استجلاء

١٢٨- استناداً إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، قرر الفريق العامل استجلاء ملبسات حالة واحدة بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في قاعدة الأشهر الستة.

ملاحظات

١٢٩- يود الفريق العامل أن يشكر حكومة سري لانكا على ردها المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ بشأن الرسالة التي وجهت إليها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويود الفريق العامل أن يوضح أن الحكومة قد أُطلعت على المسألة عن طريق رسالة طلب تدخل

فوري وجهها الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، بشأن ادعاءات تتعلق بحالات تهريب أو اضطهاد أو انتقام مورست ضد أقارب المختفين أو ضد شهود حالات اختفاء أو أسرهم، أو ضد أعضاء في منظمات أقارب الضحايا ومنظمات غير حكومية أخرى، أو مدافعين عن حقوق الإنسان، أو أشخاص معينين بحالات الاختفاء.

٢٨ - سويسرا

المعلومات المقدمة من الحكومة

١٣٠- في ١ آذار/مارس ٢٠١٣، أرسلت الحكومة رسالة تضمنت معلومات بخصوص حالة طبق عليها الفريق العامل في دورته السابعة والتسعين قاعدة الأشهر الستة.

استجلاء

١٣١- استناداً إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، قرر الفريق العامل استجلاء ملابسات الحالة التي لم يبت فيها بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في قاعدة الأشهر الستة.

٢٩ - الجمهورية العربية السورية

الإجراءات العاجلة

١٣٢- في ١ آذار/مارس ٢٠١٣، أحال الفريق العامل أربع حالات إلى الحكومة في إطار إجراءاته المتعلقة بالتصرف العاجل. وتتعلق هذه الحالات بالسيد يوسف العمار صهيب العمار، والسيد إقبال العمار، والسيد بلال كوشان، الذين يُدعى أنه قُبض عليهم في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في شقة تقع بحي الزهور في دمشق على أيدي عدد من الرجال المسلحين يُعتقد أنهم من قوات الأمن الحكومية أو من ميليشيا الشبيحة المسلحة التابعة للحكومة.

الإجراء العادي

١٣٣- أحال الفريق العامل في إطار إجراءاته العادي حالة واحدة إلى الحكومة تتعلق بالسيد عماد وليد خرسا (أو خرسه)، الذي يُدعى أن قوات أمن الدولة قد قبضت عليه في منزله بحي جنة السوارنة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١.

المعلومات المقدمة من الحكومة

١٣٤- في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بعثت الحكومة برسالة رداً على البلاغات الموجهة إليها بخصوص الوضع في الجمهورية العربية السورية. وأبلغت الحكومة في رسالتها

عن "وقوع ضحايا من الجيش العربي السوري ومن موظفي إنفاذ القانون نتيجة لهجمات الجماعات الإرهابية المسلحة".

١٣٥- في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أرسلت الحكومة رسالة بخصوص حالة واحدة لم يُت فيها بعد. واعتُبرت المعلومات المقدمة غير كافية لاستجلاء ملبسات الحالة.

المعلومات المقدمة من المصادر

١٣٦- قدمت المصادر معلومات بشأن حالتين لم يُت فيهما بعد.

٣٠- طاجيكستان

المعلومات المقدمة من المصادر

١٣٧- قدمت المصادر معلومات بشأن حالة واحدة لم يُت فيها بعد.

٣١- تايلند

الإجراءات العاجلة

١٣٨- في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أحال الفريق العامل بموجب إجراءاته المتعلقة بالتصرف العاجل، حالة واحدة إلى الحكومة تتعلق بالسيد فوراكون كاما الذي يُدعى أنه شوهد لآخر مرة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عندما كان متوجهاً من منزله إلى مدينة يالا، وربما يكون قد أُلقي القبض عليه على يد أفراد من قوة العمل ٤١ في مدينة وان بايا.

الإجراء العادي

١٣٩- أحال الفريق العامل ثلاث حالات إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي.

١٤٠- وتعلق الحالتان الأوليان بالسيدة سوماي يو - بون - شو وزوجها السيد وان يو - بون - شو اللذين يُدعى أن نحو ثلاثة أو أربعة رجال مجهولي الهوية يشتبه في كونهم من الشرطة قد اقتادوهما عنوة إلى مكان مجهول من سيارتهما في وسط مدينة كالاسين في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥.

١٤١- وتعلق الحالة الثالثة بالسيد عبد الله كوتا، الذي يُدعى أنه شوهد لآخر مرة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وهو يغادر مكان عمله برفقة أحد أفراد قوة العمل ٤٣ في مقاطعة تامبون بولوبويو نونغتشنيك.

المعلومات المقدّمة من المصادر

١٤٢- قدمت المصادر معلومات تتعلق بـ ٢٨ حالة لم يُبت فيها بعد.

٣٢- تركيا

المعلومات المقدّمة من الحكومة

١٤٣- في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣، أرسلت الحكومة رسالة واحدة تتعلق بحالات لم يُبت فيها بعد، وتضمنت معلومات باللغة التركية. واستعرض الفريق العامل المعلومات الواردة باللغة الإنكليزية بشأن خمس حالات لم يُبت فيها بعد. واعتُبرت هذه المعلومات غير كافية لاستجلاء ملابسات الحالات. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى الحكومة إعادة إرسال المعلومات التي قدمتها باللغة التركية بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٣٣- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

المعلومات المقدمة من الحكومة

١٤٤- في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدمت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية معلومات تتعلق بحالة لم يُبت فيها مسجلة في الإحصاءات الخاصة بالمملكة العربية السعودية.

٣٤- دولة فلسطين

الإجراء العادي

١٤٥- أحال الفريق العامل في إطار إجراءاته العادي حالة واحدة إلى الحكومة تتعلق بالسيدة **هيام السقا**، التي يُدعى أنها شوهدت لآخر مرة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، في مخيم الشاطئ بمدينة غزة. وأفيد لاحقاً بأنها ربما تكون قد احتُجزت من قبل جهاز الأمن الداخلي أو قوات الأمن التابعة لحركة حماس.

المرفق

١- تضمن الرد الذي ورد من حكومة الصين بتاريخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ المعلومات التالية:

"بهذا نقر باستلام الرسالة رقم (17-67) G/SO 214 G/SO 217/1 G/SO 218/2 UA G/SO 218/2 G/SO 217/1 G/SO 214(107-9) G/SO 214(53-24) CHN 28/2009 من رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ورئيس الفريق العامل المعني بحالات الاحتفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد أجرت الحكومة الصينية تحريات دقيقة في المسألة المشار إليها في البلاغ وهي ترغب في تقديم الرد التالي:

ليانغ ليوان هي من سكان حي نونغكو الواقع في بلدة جيانغ ياو في إقليم جيانغان، مدينة هانغتشو، بمقاطعة جييجيانغ. وعنوان منزلها هو: No. 52, Unit 3, Nongkou village, Jianqiao town, Jianggan district, Hangzhou city. في آذار/مارس ٢٠٠٢، منحت حكومة الشعب في إقليم جيانغان رخصة بناء على قطعة أرض تبلغ مساحتها ٩٣ متراً مربعاً. وكان مجموع مساحة أراضي الطوابق المبنية المصرح بها هو ٢٧٩ متراً مربعاً، ولكن مساحة الأراضي التي بُنيت بالفعل تجاوزت ٤٥٠ متراً مربعاً، أي بزيادة قدرها ١٧١ متراً مربعاً.

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وانطلاقاً من الحاجة إلى بناء الدولة وتحقيق التنمية الحضرية، قامت الحكومة الصينية وفقاً لقانون استعمال الأراضي والأحكام القانونية ذات الصلة، بإعطاء موافقتها على مصادرة الأراضي الريفية المملوكة ملكية جماعية والتي يشملها مشروع توسعة محطة قطار شرق هانغتشو؛ وقد تقرر هدم المنازل المتأثرة وإعادة توطين شاغليها وفقاً للإجراءات المعمول بها. وأذيع إعلان عام لهذا الغرض. ويقع منزل عائلة ليانغ ليوان داخل المنطقة التي تمت الموافقة على مصادرتها، ومنذ أن بدأت أعمال الهدم وإعادة التوطين رسمياً في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، رفضت ليانغ ليوان بإصرار السماح بإجراء مسح وتقييم لمنزلها. وقامت بلا توقف، اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠٠٨، بتقديم العرائض بشأن المسائل المتعلقة بمشروع محطة سكك حديد شرق هانغتشو، مما أعاق مشروع الهدم وإعادة التوطين. واتخذ مكتب هانغتشو للأراضي والموارد، عندما تلقى شكوى بشأن النزاع المتعلق بالهدم وإعادة التوطين، ترتيبات متعددة الأطراف للوساطة مع عائلة ليانغ ليوان. وعندما رفضت الأسرة الوساطة، صدر قرار إداري بهذا الشأن في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

وفي أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قدّم زوج ليانغ ليوان طعنًا في القرار الإداري الصادر عن مكتب هانغتشو للأراضي والموارد الذي يأمر بهدم المنزل وإعادة توطين الأسرة، وطلب إلى إدارة الموارد والأراضي بمقاطعة تشجيانغ إعادة النظر فيه. ونظرًا إلى أن صاحب الطلب قدم في الوقت نفسه التماساً إلى حكومة الشعب لمقاطعة تشجيانغ للتحقيق في مدى دستورية الوثائق الموحدة المتعلقة بالتعويض عن الهدم وإعادة التوطين في مدينة هانغتشو، أُحيل الطلب إلى الإدارة المختصة في حكومة مقاطعة تشجيانغ، وتجري معالجة الطلب حالياً وفقاً للإجراءات المعمول بها.

وستعامل الحكومة الصينية وفقاً للقانون مع الخلاف الدائر بشأن هدم منزل ليانغ ليوان وإعادة توطين أسرتها. فهي تعمل بضمير على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للأشخاص المتأثرين بأعمال الهدم وإعادة التوطين. ولا تنطوي حالة ليانغ ليوان على أي احتجاز تعسفي أو اختفاء قسري أو تعذيب.

وتطلب الحكومة الصينية بكل احترام أن يجري استنساخ ما تقدم كاملاً في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة."

٢- ويتضمن الرد المقدم من حكومة الصين، المرسل في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، المعلومات التالية:

"نقر باستلام البلاغ رقم G/SO 217/1 China المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر المحال من رئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع لمجلس حقوق الإنسان. وقد أقرت الحكومة الصينية تحريات جادة في المسائل المثارة في الرسالة، وتجري حالياً مشاورات بشأن مشروع تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الذي يشير إليه البلاغ. وتقوم الإدارات المختصة في اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني بتجميع جميع الآراء الواردة ومراجعة مشروع التعديلات. وبعد الاتصال بالإدارة التشريعية، تود الحكومة الصينية تقديم التوضيحات التالية بشأن المسائل المثارة.

ألف- مقاصد التشريع

لا توجد حالات احتجاز سري أو اختفاء تعسفي في الصين. وإخضاع الأشخاص للإقامة تحت المراقبة هو أحد تدابير تقييد الحرية بموجب قانون الإجراءات الجنائية يُطبق على المتهمين والمشتبه فيهم جنائياً وعلى من لا تستدعي الضرورة حبسه ولكن لا يُفترض فيه أن يغادر سكنه أو أماكن أخرى معينة. وهذه الإقامة ليست احتجازاً ولا اعتقالاً، ويمكن تطبيقها بطرق مختلفة.

وينص قانون الإجراءات الجنائية الحالي على أن الشخص الذي يُتهم بارتكاب جريمة جنائية أو يشتبه في ارتكابه لها ولا يملك محل إقامة ثابت يجوز فرض الإقامة عليه تحت المراقبة في أماكن معينة. ولا ينص هذا القانون على إخطار أفراد الأسرة. ويضيف مشروع التعديلات على القانون، على وجه التحديد، حكماً يقضي بأنه "عند فرض الإقامة تحت المراقبة على الفرد في مكان معين، تُبلّغ أسرة الفرد المعني في غضون ٢٤ ساعة بسبب قرار فرض الإقامة وبمكانه ما لم يكن الإبلاغ متعذراً، أو في حالة ارتكاب جرائم تهدد الأمن القومي أو جرائم إرهاب حيث قيد يؤدي إبلاغ المعلومات إلى عرقلة سير التحقيق". ومن مقاصد التشريع التأكيد على أهمية إخطار الأسرة في الوقت المناسب، عند إيداع شخص قيد الإقامة تحت المراقبة، أما في الحالتين الخطيرتين جداً المتمثلتين في تهديد الأمن القومي والإرهاب، فإنه لا يلزم إخطار الأسرة في غضون ٢٤ ساعة إذا كان ذلك من شأنه أن يعرقل التحقيقات، ولكن يصبح من الواجب إخطار الأسرة فوراً عند انتفاء تأثير هذا الإخطار في إعاقة سير التحقيقات. وتكفل التعديلات للمشتبه فيهم والمتهمين في قضايا جنائية حماية أكبر لحقوقهم.

باء- النطاق، وإجراء الحصول على إذن، والشروط

بالنظر إلى أن الإقامة تحت المراقبة تفرض قيوداً خفيفة نسبياً على الحرية الشخصية، فإن مشروع التعديلات يوضح أنهما بديل عن الحبس يُلجأ إليه حين يُسمح به في الظروف التي يوجد فيها مسوّغ للحبس؛ وفي حالة الأفراد الذين يعانون من مرض خطير، أو في حالة المرأة الحامل أو المرضع، أو عندما تتطلب ظروف خاصة وضع الشخص قيد الإقامة تحت المراقبة، تنص التعديلات على تشديد معايير تطبيق هذا الإجراء إلى حد ما وعلى تضييق نطاق تطبيقه.

ولحماية الحقوق المدنية ومنع إساءة استعمال إجراء الإقامة تحت المراقبة، يحدد مشروع التعديلات إجراءات وشروطاً صارمة للموافقة عليه، إلى جانب تدابير تخفيفية، كوجود نص يتطلب الحصول على موافقة المستوى القضائي الأعلى درجة في سلم الأجهزة القضائية على قرار فرض الإقامة تحت المراقبة، ويذكر تحديداً عدم جواز استخدام أن تكون الإقامة تحت المراقبة في أماكن الاحتجاز أو في المواقع المخصصة الغرض، مع احتفاظ الفرد الذي يخضع لهذا النوع من الإقامة بحقه في الاستعانة بمحام؛ وتُحسب المدة التي يقضيها الشخص في الإقامة تحت المراقبة في الأماكن المحددة لذلك ضمن مدة العقوبة. وعليه فإن عبارتي "الاحتجاز السري" و"الاختفاء التعسفي" يساء استخدامهما في سياق الحديث عن مشروع التعديلات.

جيم - الوظيفة الإشرافية للنيابات الشعبية

سعيًا إلى ضمان تطبيق إجراء فرض الإقامة تحت المراقبة تطبيقاً قانونياً، ينص أيضاً مشروع التعديلات على وجوب قيام النيابة الشعبية بالتحقق من التقيد بالقانون في اتخاذ قرارات فرض هذا النوع من الإقامة في أماكن معينة، وفي تنفيذ هذه القرارات. ووفقاً للدستور الصيني، فإن أجهزة النيابة الشعبية هي أجهزة تابعة للدولة تشرف على تنفيذ القانون؛ وهي تمارس سلطة إشرافية، وفقاً لما ينص عليه القانون، بشكل مستقل ولا تخضع لأي تدخل من جانب الهيئات الإدارية أو الفئات الاجتماعية أو الأفراد. والحديث عن افتقار ممارسة الإشراف للطابع النشط ليس صحيحاً.

وتطلب الحكومة الصينية بكل احترام إدراج النص الكامل للرد الوارد أعلاه في تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة".